

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

لكن يُشَارِكُه في هذا مالِك وعامر وحارث .
فصل .

: ويجوز ترخيمُ غير المنادى بثلاثة شروط : .
أحدها : أن يكون ذلك في الضرورة .

الثاني : أن يصلح الاسم للنداء فلا يجوز في نحو ((الغلام)) .

الثالث : أن يكون إما زائداً على الثلاثة أو بتاء التأنيث كقوله :